



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى أحكام المادة (١٧ / ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ .
ما يأتي :

أولاً : إبقاء التجميد على الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للذوات المدرجة أسماؤهم في ادناه :

١. محمد برزان إبراهيم حسن التكريتي.
 ٢. سجي برزان إبراهيم حسن التكريتي.
 ٣. علي برزان إبراهيم حسن التكريتي.
 ٤. نور برزان إبراهيم حسن التكريتي.
 ٥. خولة برزان إبراهيم حسن التكريتي.
 ٦. ثريا برزان إبراهيم حسن التكريتي.
 ٧. رغد صدام حسين التكريتي.
 ٨. حسام محمد امين الياسين .
 ٩. عامر محمد رشيد رؤوف العبيدي.
 ١٠. محمد مهدي صالح الراوي.
 ١١. همام عبد الخالق عبد الغفور.
- وذلك لعدم وجود مبررات مقنعة وحقيقية لغرض رفع التجميد.

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملازمة بشأن المشار إليهم آنفاً.

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة